

مسألة : ضع وتعجل ... د.عبد الله بن منصور الغفيلي.

عبدالله الغفيلي

قال او صلح عن الدين المؤجل ببعضه حالا تعرفون ما هي هذه المسألة؟ او ماذا تسمى وتعجل. هذه مسألة ضع وتعجل او الحطيطة صالح عن الدين المؤجل ببعضه حالا البنوك - [00:00:00](#)

الجملة تقوم بمثل هذه الصورة تشتري سيارة او اسهم تمويل تأتي الى البنك طبعا العقد اربع سنوات في كل سنة هناك ارباح يأخذها البنك عليك زيادة على رأس المال. نفترض ان قيمة الاسهم حالة او السيارة حالة - [00:00:29](#)

مئة الف على مدى اربع سنوات ستكون القيمة مئة واربعين الفا لكل سنة ربح. يقارب عشرة في المئة. واضح بعد مضي سنة جئت انت الى البنك وقلت يا جماعة بدل ان اسدكم على مدى اربع سنوات انا مستعد الان ان ادفع كامل المبلغ - [00:00:55](#)

الذي تعمل به البنوك الان الاسلامية وغير الاسلامية انك اذا فعلت ذلك حسبوا عليك رأس المال مع ربح السنة الاولى فقط واسقطوا عنك الثلاثين الفا التي تتبع السنوات الثلاث الباقية - [00:01:25](#)

واضح لاجل ان يحفزوك انت على السداد المبكر وفي الوقت نفسه لان هذه الارباح انما كانت لاجل الاجل قد سقط هذا له حالتان الحالة الاولى ان يتفق عليه في العقد - [00:01:49](#)

والحالة الثانية ان يكون على سبيل المصالحة اما الحالة الاولى فاذا كان ذلك متفقا عليه في العقد فاني لا اعلم احدا قال بجواب فلو نص في العقد وللأسف هم وجوه في كثير من العقود انه في حال سداد - [00:02:14](#)

المشتري والعميل آآ المبلغ سدادا مبكرا فانه يحق له او اسقط او فتسقط عنه ارباح السنوات. اللاحقة اذا كان هذا منصوص في العقد فانه محرم هو تحريمه جلي واضح السؤال لماذا كان محرما - [00:02:41](#)

الجواب دائما اذا اردت ان تستشكل صورة فابحث عن السبب البارز ابرز سبب واوضح سبب الحقيقة في تحريم هذه المعاملة ان الثمن غير معلوم الثمن ممكن يكون مئة وعشرة وممكن يكون مئة وعشرين وممكن يكون مئة وثلاثين وممكن يكون مئة واربعين - [00:03:15](#)

اذا لم نتفق على ثمن واحد بعينه لهذه السلعة وعلى اخوة هو ما ذهب اليه اهل الحديث في تفسير البيعتين في بيعة لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيعتين في بيعة اختلف اهل العلم في المراد بهما ومما - [00:03:38](#)

يظهر لي انه داخل في صورة البيعتين في بيعة دخولا بينا اذا افرقا على اكثر من ثمن ولم يتفقا على اي منها لانه صار عندنا هنا ليس بيعتين فقط بيعان - [00:04:04](#)

في بيعة وهذا يجزنا الى انه يؤول الى الربا لماذا؟ انتبهوا لهذه لان هذه تفيدنا هنا وفي غير هذا الموضوع لو افرقتنا واياك على ثمانين. ثمن حال ومؤجل. كما هو الحال هنا. هناك ثمن يعني وهناك ما هو اه - [00:04:24](#)

آآ ازيد من بالنظر الى تأخر الاجر بل اكثر من كما ذكرنا ثمن فاذا افرقنا على ثمانين او اكثر احدهما حال والاخر مؤجل فان العقد ينصرف اذا لم تتفق عند الاطلاق على اي - [00:04:46](#)

على الحال لانه الاصل وبناء عليه فانه اذا لم يتفق على اي من الثمنين وترك الامر هكذا فكأنه استقرار في الثمن الاقل ثم انتقال الى الاكثر وهذه صورة ربوية. ولذلك اقول لا ينبغي ان يختلف - [00:05:08](#)

على تحريم اشتراط آآ سقوط شيء من الثمن عند تعجيل السداد. او ما يسمى بالسداد المبكر الصورة الثانية اللي معنا الان اذا كانت صلحا ولذلك المؤلف قال او صلح ما هنا ما صار الان في العقد الصورة اللي ذكرناها الاولى ليست صلحا - [00:05:38](#)

لانه شرط في عقل المصالحة ماذا تعني؟ تعني ان العقد ينص على انك تدفع مئة واربعين الفا لو تسدد بعد العقد بساعة خلاص استقر الثمن على المئة واربعين. ما لي علاقة انا اكونك عاد. والله تبي تسدد مبكر او متأخر - [00:06:04](#)

اطالبك بكامل المبلغ لكن اذا جاء المشتري وقال للبائع يا رجل انا ساسدك المبلغ كاملا في السنة الاولى لكن اسقط عني ما زاد فوافق تصالحا تراضى ولذلك قال الصلح جائز غير لازم. في حق اي منهما - [00:06:25](#)

فانه قد اختلف اهل العلم في هذه الصورة ايضا الجمهور مستمسكون بالتحريم مع كون هذا الان عليه عمل الناس فاذا جاء المشتري للبائع الذي باعه بيع اجل وقال انا اقدم لك الثمن - [00:06:47](#)

لكن اسقط عني شيئا من اه اه منه فانه عند جمهور اهل العلم لا يجوز وذلك لانه عنده من قبيل بيع آآ او من قبيل الربا هو عندهم من قبيل الربا - [00:07:15](#)

وان كان عكس الربا ولكنه بمعناه لانه باع الاجل بالقدر الذي اسقطه ثلاث سنوات الباقية بثلاثين الف واوضح من هذا ان عندهم الان جنسين ربويين الدين الذي عليك انت وهو المئة واربعين الفا - [00:07:45](#)

عاوظت عنه بمئة وعشرة الاف وصار بينهما تفاضل ولذلك منعه الجمهور بينما المؤلف هنا وهو رواية في المذهب عندنا ورأي الشيخين ابن تيمية وابن القيم وعليه عمل اكثر القضاة الان - [00:08:26](#)

الجواز وذلك للحديث ضع وتعجل حديث ابن عباس لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل - [00:08:57](#)

كيف نخرج من المدينة ونحن نطالب الناس بديون قد بقي عليها اجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا يعني خذوا هذه الديون الان وضعوا عن الناس قدرا منها - [00:09:19](#)

والحديث عند الدارقطني والحاكم والبيهقي لكنه لم يفت على الجمهور حيث قالوا او حكموا بضعفه قول بضعفه الحقيقة قوي وان كان جاء عن ابن عباس كما اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح - [00:09:38](#)

بمعناه حيث سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل الى اجل فيقول عجل لي واطع عنك قال لا بأس لذلك القول بالجواز قوي لما تقدم بيان من انه عكس الربا وليس ربا حيث يتضمن سقوط الاجل - [00:09:58](#)

فسقط بسببه بعض العووظ والربا في الحقيقة اشغال للذمة بينما هذا ابراء الزمة وفي هذا مصلحة للطرفين فكلاهما منتفع هذا من جهة سقوط الشيء من الثمن وهذا من جهة تعجيل الشيء من الاجل - [00:10:27](#)

ولكونه لا غرر ايضا ولا جهالة المسألة الحقيقة من عضل المسائل لا كما يظن البعض انها مسألة يسيرة وواظحة وانها ليست من الربا في شيء والى اخره او قد تقدم ان كررت قررت بان قول الجمهور - [00:10:51](#)

له هيبة وان كان يستدل له ولا يستدل به الا انه لا ينبغي لطالب العلم ان يستهين بقول قرر جمهور الفقهاء - [00:11:14](#)